

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢١٧) الصادر في يوم السبت ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ - ٢٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار بقانون :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ١٤٠٥

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٦١ بالغفو عن القويبة والرسوم المحکوم بها على المتهم عمر محدثه من القاضي الجزائي الجزائي بدمشق بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ في القضية رقم ٤٤٨٤ سنة ١٩٦٠ ١٤٠٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٦١ ١٤٠٦

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الصن الآتي :

«لكل عامل الحق في اجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل على الأترىء على عشرة أيام في السنة».

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليسي الجمهورية ما

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦١

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

صدره باسم الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (١٩ سبتمبر ١٩٦١)

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين

المعدلة له ؟

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة ؟

جمال عبد الناصر